

كشاف القناع عن متن الإقناع

لأنه أبلغ في العدل بينهن .
وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسوي بين زوجاته في القبلة ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك .
(ويقسم) من تحته حرة وأمة (لزوجته الأمة ليلة لأنها على النصف من الحرية و) لزوجته الحرية ليلتين .
وإن كانت (زوجته الحرية) كتابية (لقول علي إذا تزوج الحرية على الأمة قسم للأمة ليلة وللحر ليلتين رواه الدارقطني .
واحتج به أحمد .
ولأن الحرية حقها في الإيواء أكثر .
ويخالف النفقة والكسوة فإنه مقدر بالحاجة .
وقسم الابتداء شرع ليزول الاحتشام لكل منهما .
(فإن عتقت الأمة في نوبتها) فلها قسم حرة (أو) عتقت الأمة (في نوبة حرة متقدمة قبلها فلها قسم حرة) لأن النوبة أدركتها وهي حرة فتستحق قسم حرة .
(وإن عتقت) الأمة (في نوبة حرة متأخرة) عن الأمة (أتم للحر نوبتها على حكم الرق) لضررتها .
(ولا تزداد الأمة شيئاً ويكون للحر ضعف مدة الأمة) لأنه باستيفاء الأمة مدتها في حال الرق وجب للحر ضعفها .
بخلاف ما إذا عتقت قبل مجيء نوبتها أو قبل تمامه .
والحرية الطارئة لا تنقص الحرية مما وجب لها .
وإذا أتم للحر نوبتها ابتداء القسم متساويا .
(والحق في القسم للأمة دون سيدها فلها) أي الأمة (أن تهب ليلتها لزوجها أو لبعض ضرائرها) بإذن زوجها (كالحر) لأن الحق لها (وليس لسيدها الاعتراض عليها) في ذلك .
(ولا أن يهبه) أي وليس لسيدها الأمة أن يهب حقها من القسم (دونها) لأن الإيواء والسكن حق لها دون سيدها وتقدم .
(ويقسم) الزوج (ل) زوجة (حائض ونفساء ومريضة ومعيبة) بجذام أو نحوه (ولترقاء و) ل (صغيرة يمكن وطؤها ومن آلى) منها (أو طاهر منها ومحرمه وزمنة ومجنونة مأمونة نصا) لأن القصد السكن والإيواء والأنس وحاجتهن داعية إلى ذلك .

فإن خيف من المجنونة فلا قسم لها وتقدم .

(ولا قسم ل) مطلقة (رجعية .

صرح به في المغني والشرح والزركشي في الحضانة .

وما ثم صريح يخالفه .

ولأنها ترجع حضانتها على ولدها (من غير مطلقها (وهي رجعية) فدل ذلك على أنها ليست زوجة من كل وجه .

(ويقسم) الزوج (لمن سافر بها) من زوجاته (بقرعة إذا قدم) من سفره (ولا يحتسب عليها بمدة السفر) لحديث عائشة السابق ولم تذكر قضاء .

ولأن المسافرة اختصت بمشقة السفر .

(وإن كان) السفر بها (بغير قرعة لزمه القضاء مدة غيبته) لأنه خص بعضهن بمدة على وجه تلحقه التهمة فيه فلزمه القضاء كما لو كان حاضرا .

(ما لم تكن الضرة رضيت بسفرها) أي سفر